

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠
الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٥
تابع (ج)



وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ بتشكيل لجنة عليا لإعداد

مسودة كاملة للائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية ؛

وعلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد أ.د. مستشار وزير التعليم العالى للأنشطة الطلابية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة بشأن تنظيم التصرفات المالية والإدارية للاتحادات

الطلابية بالجامعات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة .

وزير التعليم العالى

أ.د/ خالد عبد الغفار

اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية بالجامعات

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية للاتحادات الطلابية بالجامعات ،
طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧

مادة (٢)

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الاتحادات الطلابية :

هى التنظيمات الشرعية التى تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالجامعات والكليات
والمعاهد ، ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية فى إطار التقاليد والقيم الجامعية
الأصيلية، وهى التى ترعى مصالحهم ، وتقوم على تنظيم النشاط الطلابى وكفالة ممارسته ،
وتمثيل الطلاب أمام الجهات المعنية .

الأنشطة الطلابية :

كل الأنشطة التى يمارسها الطلاب والتى تشمل الأنشطة الرياضية والثقافية والإعلامية
والفنية والاجتماعية والرحلات العلمية والتكنولوجية والجوالة والخدمة العامة وأنشطة الأسر .

السلطة المختصة :

رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو من ينوب عنهم على مستوى أنشطة
الجامعة أو الكلية أو المعهد بحسب الأحوال .

مستشار اللجنة :

أحد أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال الأنشطة الطلابية يتم اختياره من قبل السلطة المختصة من بين ثلاثة أسماء ترشحهم اللجنة أو مجلس الاتحاد .

الهيئة الإدارية المعاونة :

تشكل من بين موظفى رعاية الشباب بناءً على ترشيح من مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة ، وذلك لشغل وظائف أمين صندوق ، سكرتارية ، مراجع حسابات ، كاتب حسابات ، أمين مخزن ، مندوب صرف ، كاتب شطب ، عامل خدمات معاونة .

مادة (٣)

أهداف الاتحادات الطلابية

مع مراعاة أحكام كل من قانون تنظيم الجامعات ، وقرار رئيس مجلس الوزراء

المشار إليهما تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلى :

- ١ - العمل على إعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسؤولية وترسيخ الوعى الوطنى وإعلاء قيمة الانتماء والقيم المجتمعية وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب .
- ٢ - تحفيز الطلاب لممارسة الأنشطة الطلابية .
- ٣ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن .
- ٤ - تمثيل الطلاب فى الداخل والخارج والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم بما لا يخالف التقاليد والقيم الجامعية والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .
- ٥ - توثيق الروابط بين جموع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية المعاونة والعاملين .
- ٦ - تنمية وتعميق الأسس والمبادئ الروحية والأخلاقية من خلال العمل بروح الفريق .

- ٧ - تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة .
- ٨ - تدعيم العلاقات مع الاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامعى طبقاً للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .
- ٩ - تشجيع إقامة الأسر الطلابية والجمعيات والنوادي المتخصصة لتنمية المهارات ودعم الابتكارات والإبداعات الطلابية دون تمييز بسبب فئوى أو دينى أو عقدى أو حزبى أو لأى سبب آخر .
- ١٠ - تنظيم كافة الأنشطة الطلابية وتشجيع المتميزين من الطلاب .
- ١١ - دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج .
- ١٢ - وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التى تخدم أهداف الجامعة أو الكلية أو المعهد وتساهم بإيجابية فى بناء وتطوير المجتمع .
- ١٣ - العمل على إبراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية فى كافة الأنشطة .
- ١٤ - العمل على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعة وخارجها .
- ١٥ - متابعة شكاوى وتظلمات الطلاب والعمل على حلها .

مادة (٤)

الاتحادات الطلابية

تشكيل الاتحادات ومستوياتها

يتشكل الاتحاد الطلابى لكل جامعة أو كلية أو معهد من رئيس الاتحاد ونائبه ، وأمناء ومساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد ، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة من هذه اللجان ، وذلك من جميع طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس ، وتتعدد مستوياته على النحو التالى :

أولاً - لجان الأنشطة الطلابية السبعة :

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من أمين ، وأمين مساعد ، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة .

ثانياً - مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل من :

- ١ - رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- ٢ - نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- ٣ - أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد .
- ٤ - مساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد .

ثالثاً - مجلس اتحاد طلاب الجامعة ، ويشكل من :

- ١ - رئيس اتحاد طلاب الجامعة .
- ٢ - نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة .
- ٣ - أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة .
- ٤ - مساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة .

رابعاً - مؤتمر عام الجامعة ، ويشكل من :

- ١ - رئيس اتحاد طلاب الجامعة .
- ٢ - نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة .
- ٣ - رؤساء اتحادات طلاب الكليات والمعاهد .
- ٤ - نواب رؤساء اتحادات طلاب الكليات والمعاهد .

خامساً - المكتب التنفيذي لكل نشاط لجنة من لجان الأنشطة السبعة

على مستوى الجامعة ويشكل من :

- ١ - أمين لجنة النشاط بالجامعة .
- ٢ - أمين مساعد لجنة النشاط بالجامعة .
- ٣ - أمناء لجنة النشاط بكليات ومعاهد الجامعة .
- ٤ - مساعدى أمناء لجنة النشاط بكليات ومعاهد الجامعة .

سادساً - المكتب التنفيذى لكل نشاط لجنة من لجان الأنشطة السبعة

على مستوى الكلية أو المعهد ويشكل من :

- ١ - أمين لجنة النشاط بالكلية أو المعهد .
- ٢ - أمين مساعد لجنة النشاط بالكلية أو المعهد .
- ٣ - أعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية بالكلية أو المعهد .

سابعاً - الجمعية العمومية على مستوى الجامعة ، وتشكل من :

- ١ - مجلس اتحاد طلاب الجامعة .
- ٢ - مجالس اتحادات طلاب كليات ومعاهد الجامعة .

ثامناً - الجمعية العمومية على مستوى الكلية أو المعهد ، وتشكل من :

- ١ - مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- ٢ - أعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية بالكلية أو المعهد .

مادة (٥)

اختصاصات لجان الأنشطة ومجالس الاتحاد

أولاً - اختصاصات لجان الأنشطة الطلابية بصفة عامة .

- ١ - وضع خطط وبرامج النشاط .
- ٢ - متابعة توفير المنشآت والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الداخلية والخارجية .
- ٣ - اقتراح الميزانيات اللازمة للصرف على الأنشطة .
- ٤ - تشجيع الطلاب على المشاركة فى الأنشطة وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة النشاط .
- ٥ - تنظيم إقامة المسابقات والحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والدورات وورش العمل .
- ٦ - تشجيع تكوين الفرق المختلفة وترشيح المدربين المعتمدين لتدريبها .
- ٧ - ترشيح ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان الاتحاد من ذوى الخبرة فى مجال نشاط اللجنة إلى السلطة المختصة لتختار من بينهم مستشار للجنة .

ثانياً - اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية .

تختص لجنة الأسر بما يأتى :

- ١ - وضع قواعد إنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها .
- ٢ - تشجيع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتقديم الدعم الفنى لها .
- ٣ - تقديم الدعم الفنى والمادى للمبادرات والحملات الطلابية .
- ٤ - تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات والورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر .

تختص لجنة النشاط الرياضى بما يأتى :

- ١ - بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها .
- ٢ - تنظيم الدورات والمباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .
- ٣ - متابعة توفير المنشآت والملاعب والأدوات والملابس الرياضية اللازمة للمسابقات .

تختص لجنة النشاط الثقافى والإعلامى بما يأتى :

- ١ - تنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديموقراطية .
- ٢ - إطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية والمعلوماتية .
- ٣ - نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التى تسهم فى تنمية الوعى السياسى والاجتماعى لدى الطلاب .
- ٤ - متابعة توفير القاعات والتجهيزات والمعدات والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الثقافية والإعلامية فى الداخل والخارج .
- ٥ - إصدار المجلات والنشرات الثقافية والعمل على إنشاء مكتبة ثقافية متنوعة .
- ٦ - تنمية المهارات الإعلامية وتكوين فريق إعلامى يتولى تغطية أنشطة الاتحاد .
- ٧ - تكوين الأندية الثقافية المتخصصة ونماذج المحاكاة المختلفة .

تختص لجنة النشاط الفنى بما يأتى :

- ١ - العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالى والفنى لدى الطلاب .
- ٢ - تنمية وصقل المواهب الفنية للطلاب .

٣ - متابعة توفير المسارح وقاعات العرض ، والحامات والأدوات والآلات والملابس ، وكافة الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الفنية فى الداخل والخارج .

٤ - إصدار النشرات الفنية وتنظيم المهرجانات وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة .

٥ - تكوين نوادى وأكاديميات الفنون المتخصصة فى الأنشطة الفنية .

تختص لجنة الجوالة والخدمة العامة بما يأتى :

١ - التوعية بأهداف وأسس ومبادئ الحركة الكشفية ونشر أفكارها .

٢ - تنمية مهارات القيادة والقدرة على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس .

٣ - تنمية المهارات الكشفية والشخصية لدى الطلاب من خلال المعسكرات والرحلات

والدورات التدريبية وورش العمل .

٤ - تكوين نوادى الهوايات وتنمية وصقل مواهب الطلاب المختلفة .

٥ - العمل على توفير ميدان للجوالة والقاعات والأدوات والملابس والكتب اللازمة

لأنشطة الجوالة .

٦ - تنفيذ معسكرات العمل وبرامج الخدمة العامة وخدمة البيئة والمجتمع .

٧ - التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية فى الداخل والخارج .

تحتص لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات بما يأتى :

١ - عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وإحياء المناسبات القومية والدينية .

٢ - العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس

والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجماعية فيهم .

٣ - تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية ، والثقافية ، والترفيهية التى تساعد

الطلاب على التعرف على معالم مصر والعالم .

٤ - العمل على توفير الدعم الاجتماعى لغير القادرين وذوى الاحتياجات الخاصة

والمرضى والأيتام والمسنين داخلياً وخارجياً .

تختص لجنة النشاط العلمى والتكنولوجيا بما يأتى :

- ١ - تشجيع الطلاب على البحث العلمى والمشاركة فى الأنشطة العلمىة .
- ٢ - متابعة توفير الأدوات والخامات اللازمة للأنشطة العلمىة الداخلىة والخارجىة .
- ٣ - تقديم الدعم الفنى والمالى لتسجيل براءات الاختراع والملكىات الفكرىة للطلاب .
- ٤ - عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمىة بهدف تنمية القدرات العلمىة والابتكارىة .
- ٥ - دعم نواذى العلوم والجمعىات العلمىة والعمل على توفير الدعم المادى والفنى لهما .
- ٦ - العمل على توفير فرص التدريب والتبادل العلمى الطلابى داخل وخارج الوطن .
- ٧ - العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابىة فى المجالات العلمىة .
- ٨ - التنسيق بين الطلاب فى مجالات العلوم المختصه والبحث العلمى .

مادة (٦)

أمين لجنة النشاط

يتولى أمين لجنة النشاط رئاسة جلسات اللجنة واعتماد محاضرها وتمثيلها ووضع السياسات والخطط والبرامج والميزانيات المقترحة لأنشطة اللجنة ومتابعة تنفيذها والعمل على تحقيق أهدافها . ويختص أمين مساعد لجنة النشاط بممارسة كافة اختصاصات أمين اللجنة فى حالة غيابه وما يفوضه أمين اللجنة فى ممارسته .

اختصاصات المكتب التنفيذى لكل لجنة نشاط :

- ١ - اقتراح خطط وبرامج نشاط اللجنة .
- ٢ - إنشاء قواعد بيانات للطلاب المتميزين والممارسين لمجالات أنشطة اللجنة .
- ٣ - تهيئة الفرص الملائمة لممارسة الأنشطة .
- ٤ - متابعة تنفيذ أنشطة اللجنة .
- ٥ - متابعة تجهيزات المنشآت وتوافر الأدوات والخامات اللازمة للمسابقات فى الداخل والخارج .
- ٦ - متابعة تكوين وتدريب الفرق الخاصة بالأنشطة الطلابىة .

مادة (٧)

اختصاصات مجلس الاتحاد

- ١ - وضع السياسات العامة للأنشطة الطلابية وآليات التنفيذ والمتابعة لكل منها .
- ٢ - إقرار خطط وبرامج عمل لجان الأنشطة التابعة للاتحاد وتنسيق العمل فيما بينها .
- ٣ - المشاركة فى وضع خطط التدريب وصقل المهارات الطلابية .
- ٤ - العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى وعمل اتفاقيات تعاون معهم بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٥ - متابعة جودة الخدمات التى تقدم للطلاب ورفع تقارير للسلطة المختصة فى حالة حدوث مشكلات أو قصور فى أداء الخدمة .
- ٦ - اقتراح المواعيد التفصيلية للانتخابات واعتمادها من السلطة المختصة .
- ٧ - ترشيح ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان الاتحاد من ذوى الخبرة فى مجال نشاط اللجنة إلى السلطة المختصة لتختار من بينهم مستشار اللجنة .
- ٨ - ترشيح هيئة إدارية معاونة من موظفى رعاية الشباب للعرض على السلطة المختصة للموافقة عليها .
- ٩ - اقتراح الموازنة السنوية للاتحاد وتوزيع الاعتمادات المالية على اللجان .
- ١٠ - متابعة الحسابات والأرصدة وعمليات الصرف المختلفة والتوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها فى حساب الاتحاد .
- ١١ - اقتراح أوجه الصرف على استضافة الوفود والزائرين والحكام وتحديد قيمة بدلات التغذية والسفر ومصروف الجيب للمشاركين فى الأنشطة ورسوم الرحلات وقيمة السلف والجوائز والحوافز المادية والأدبية للمتميزين فى الأنشطة ومكافآت المشاركين فى الإشراف على الأنشطة الطلابية دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة .

مادة (٨)

اختصاصات رئيس مجلس الاتحاد

- ١ - إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس اتحاد الطلاب وتوجيه الدعوة لعقد الاجتماعات .
 - ٢ - رئاسة جلسات مجلس اتحاد الطلاب واعتماد محاضر جلساته وجمعياته العمومية .
 - ٣ - الإشراف والمتابعة على تنفيذ قرارات مجلس اتحاد الطلاب .
 - ٤ - اعتماد خطط وبرامج عمل لجان الأنشطة التابعة للاتحاد بعد إقرارها من مجلس الاتحاد .
 - ٥ - التواصل مع السلطة المختصة لتوصيل آراء الطلاب أو لحل المشكلات التعليمية ولتوفير وتحسين الخدمات الطلابية .
 - ٦ - تمثيل الطلاب فى اللقاءات والاجتماعات التى تناقش المشكلات الطلابية فى حالة توجيه الدعوة إليه .
 - ٧ - اعتماد أسماء المشاركين فى الأنشطة ، والمطالبة برفع الغياب عنهم وتعويضهم عن فترة تغيبهم خلال فترة ممارسة الأنشطة الرسمية .
 - ٨ - الإشراف على النواحى المالية للاتحاد فى حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد .
 - ٩ - التوقيع على مذكرات الصرف من أموال الاتحاد والمكافآت والسلف والبدلات المنصوص عليها فى اللائحة فى ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص للصرف قبل اعتمادها من السلطة المختصة .
- ويختص نائب رئيس مجلس الاتحاد بممارسة كافة اختصاصات رئيس مجلس الاتحاد فى حالة غيابه ، وما يفوضه رئيس المجلس فى ممارسته .

مادة (٩)

اختصاصات المؤتمر العام لاتحاد الجامعة

- ١ - إقرار المبادئ والقواعد والأحكام اللازمة لخطة عمله .
- ٢ - مناقشة المشكلات والقضايا الهامة التى تواجه الطلاب بصفة عامة .
- ٣ - التنسيق بين الاتحادات الطلابية بمختلف مستوياتها والعمل على توثيق العلاقة بينهم .
- ٤ - الإشراف على الاتحادات الطلابية وتذليل ما قد يعترض عملهم من عقبات .

اختصاصات الجمعية العمومية :

- ١ - اعتماد تقارير أنشطة الاتحادات والمكاتب التنفيذية والمؤتمر العام .
- ٢ - الموافقة على ميزانية الاتحاد وتقرير الحسابات الختامية للاتحاد ورفعها للسلطة المختصة للاعتماد .
- ٣ - إبداء الرأى فى برامج الأنشطة الطلابية والموازنة التقديرية للعام القادم .
- ٤ - اقتراح تعديل اللائحة الطلابية .
- ٥ - اقتراح ثلث عدد أعضاء الجمعية سحب الثقة من مجلس الاتحاد أو أحد أعضائه وفى هذه الحالة يصدر القرار بسحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضائها .

مادة (١٠)

تشكيل الهيئة الإدارية المعاونة واختصاصها

تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

- ١ - أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد .
- ٢ - مدير عام إدارة رعاية الشباب .
- ٣ - أربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد وذلك لاختيار هيئة إدارية معاونة للاتحاد أو للجنة ، ومدير مالى له من العاملين بالكلية أو المعهد ، وتتبع الهيئة الإدارية المعاونة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم أو وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب مباشرة بحسب الأحوال .

مادة (١١)

اختصاصات الهيئة الإدارية المعاونة

- ١ - الدعم الفنى لمجلس الاتحاد ولجانته .
- ٢ - متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانته بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة .

- ٣ - تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال وقرارات المجلس ولجانته المختلفة بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة .
- ٤ - أعمال السكرتارية اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه .
- ٥ - تسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانه المختلفة على أن يوقع على المحضر رئيس الجلسة ويعتمد من رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه ، ويتم التصديق على المحضر فى بداية جلسة الأعمال التالية .

مادة (١٢)

تشكيل اللجان المشرفة على الانتخابات واختصاصاتها

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان الإشراف على الانتخابات بمستوياتها من بين

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب على أن يتوافر فى شأنهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون من غير المرشحين للانتخابات .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة للشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً .

اختصاصات اللجان المشرفة على الانتخابات :

- ١ - استلام نماذج واستمارات الترشح من الطلاب ومراجعتها والتأكد من مطابقتها لشروط الترشح .
- ٢ - إعلان قوائم المرشحين المبدئية والنهائية .
- ٣ - إجراء عملية فرز الأصوات وإعلان كشوف الفائزين .
- ٤ - الإشراف على عملية التصويت والتأكد من أحقية الطلاب فى الإدلاء بأصواتهم وتمكينهم من ذلك .
- ٥ - إجراء انتخابات الإعادة أو القرعة ، فى حالة التساوى بين المرشحين فى الأصوات .
- ٦ - قبول الطعون على قوائم المرشحين المبدئية .

مادة (١٣)

تشكيل اللجان العليا المشرفة على الانتخابات

تشكل بقرار من السلطة المختصة اللجان العليا المشرفة على الانتخابات على النحو التالى :

- ١ - رئيس اللجنة .
 - ٢ - أحد أعضاء هيئة التدريس .
 - ٣ - مدير إدارة رعاية الشباب أو من ينوب عنه .
 - ٤ - عضو قانونى ، ويفضل أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق .
 - ٥ - طالبان من المتميزين فى الأنشطة الطلابية من غير المرشحين للانتخابات .
- على أن يراعى فى شأنهم ذات الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٢١) من قرار رئيس مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه .

اختصاصات اللجان العليا المشرفة على الانتخابات :

- ١ - الإعلان عن المواعيد التفصيلية للانتخابات المعتمدة من السلطة المختصة .
- ٢ - الإعلان عن شروط الترشح وآليات العملية الانتخابية للاتحادات الطلابية فى أماكن تجمع الطلاب .
- ٣ - إعداد وتوفير النماذج والاستمارات اللازمة للترشح للانتخابات وكذا البطاقات اللازمة لعملية الاقتراع .
- ٤ - الإشراف على تجهيز قاعات الانتخابات وتوفير احتياجاتها والإعلان عن أماكنها للطلاب .
- ٥ - قبول الطعون على قرارات لجنة الإشراف على الانتخابات برفض الطعن على قوائم المرشحين المبدئية .
- ٦ - متابعة أعمال لجان الإشراف على الانتخابات ومستوياتها .
- ٧ - قبول التظلمات على عملية الاقتراع ونتائج الفرز ودراستها وإعلان نتائجها للطلاب .
- ٨ - ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
- ٩ - اعتماد محاضر الانتخابات ورفعها للسلطة المختصة .

اختصاصات رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات :

- ١ - تطبيق نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧ فيما يخص العملية الانتخابية .
- ٢ - التأكد من شفافية ونزاهة كافة مراحل العملية الانتخابية .
- ٣ - تنظيم العمل باللجنة وتحديد مهام أعضائها .
- ٤ - اعتماد كشوف المرشحين والفائزين ومحاضر العملية الانتخابية ونتائج الطعون .

مادة (١٤)

قواعد وإجراءات الانتخابات

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنوياً خلال الفصل الدراسى الأول من العام الجامعى ، وتحدد السلطة المختصة المواعيد التفصيلية لإجراء الانتخابات قبل بدء إجراءاتها بسبعة أيام على الأقل . ويكون التقدم للانتخابات إلى اللجنة المشكلة للإشراف عليها بطلب كتابى على النموذج الذى تعده الجامعة أو الكلية أو المعهد وتعتمده السلطة المختصة . ويجب على كل مرشح أن يتقدم بأوراق ترشحه مرفقاً بها برنامج الانتخابى فى المجال المرشح له ولطلاب التعليم الإلكترونى المدمج والدراسات العليا والوافدين الحق فى ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشح .

مادة (١٥)

شروط التقدم للترشح لعضوية لجان الاتحادات

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - أن يكون مستجداً فى فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلى ونظام العام الكامل سواء أكان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه .
- ٤ - أن يكون مستجداً ، ولم يرسب فى أكثر من مقرر من المقررات التى سجلها فى العام الماضى بالنسبة لطلاب نظام الساعات المعتمدة .

- ٥ - أن يكون له نشاط طلابى موثق فى الجامعة أو الكلية أو المعهد فى مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الجامعية الأولى .
- ٦ - ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً بإحدى الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من (٥) إلى (١٣) من المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- ٧ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨ - ألا يكون منتظماً إلى أى تنظيم أو كيان أو جماعة إرهابية مؤسسة على خلاف القانون .

مادة (١٦)

تعلن لجان الإشراف على الانتخابات فى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أسماء الطلاب المستوفين لشروط الترشح وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطة المختصة وتتولى مسؤولية الإشراف على الاقتراع بشكل علنى .

مادة (١٧)

لكل ذى مصلحة الطعن على المرشحين فى أول يوم عمل تال لإعلان قائمة أسماء المرشحين بموجب طلب كتابى يسلم باليد للجنة المشرفة على الانتخابات بالجامعة أو الكلية أو المعهد ، على أن يتسلم صورة ضوئية من هذا الطلب ممهورة بتوقيع الموظف المختص بذلك . وتتولى هذه اللجنة مسئولية الفحص والبت فى الطعون على أن يكون قرارها مسبباً ، وفى جميع الأحوال تعلن النتيجة فى اليوم التالى لتقديم الطعون . وللطاعن التظلم من القرار الصادر من اللجنة المشار إليها إلى اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بذات الإجراءات وفى حالة رفض تظلمه يعتبر القرار نهائياً .

مادة (١٨)

يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط التى تحددها اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات وتعتمدها السلطة المختصة ، وتستبعد اللجان كل من يستخدم الشعارات الدينية ، أو الطائفية أو الحزبية فى الدعاية الانتخابية وكذلك كل من يخالف الآداب العامة والتقاليد والقيم الجامعية .

مادة (١٩)

تعتبر بطاقة الانتخاب باطلة إذا أشر الطالب عليها بأى علامة تدل على شخصه أو كتب اسمه ، أو إذا انتخب عدداً يقل أو يزيد على العدد المحدد بالبطاقة .
وتقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة ويسمح بحضور المرشح نفسه أو وكيلاً عنه أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ، ويمنع من الحضور فى حالة الإخلال بنظام عمل اللجنة .
ويعلن فوز الطالب الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى مرشح على هذه الأغلبية تعاد الانتخابات خلال ثلاثة أيام بين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وفى حالة التساوى بينهما فى عدد الأصوات تعاد الانتخابات خلال ثلاثة أيام بحضور أى عدد من الطلاب وعند التساوى يتم إجراء قرعة علنية فى ذات اليوم .
وفى جميع الأحوال يحزر بما تم اتخاذه من إجراءات ونتائج الفرز محضر يوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمده رئيس اللجنة .
ويحق لكل مرشح الطعن على نتائج الفرز فى أول يوم عمل تال لإعلان النتيجة أمام اللجان العليا للإشراف على الانتخابات كل فيما يخصه على أن يتم الفصل فى الطعن فى أول يوم عمل تال على تقديمه .

مادة (٢٠)

يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور الأغلبية المطلقة لعدد الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقة دراسية على حدة .
وإذا لم يكتمل هذا النصاب تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالى ويشترط لصحتها حضور (٢٠٪) أو عدد ١٠٠٠ طالب من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقة دراسية على حدة أيهما أقل .
وإذا لم يكتمل هذا النصاب تصدر السلطة المختصة قراراً بتعيين ممثلى هذه اللجان .

مادة (٢١)

يتم انتخاب رئيس اتحاد الكلية أو المعهد ونائبه من بين أمناء وأمناء مساعدى لجان أنشطة الكليات أو المعاهد .

ويتم انتخاب رئيس اتحاد الجامعة ونائبه من بين رؤساء الاتحادات ونوابهم بالكليات والمعاهد على أن تعاد الانتخابات فى كليات الرئيس ونائبه على المقاعد التى كانا يشغلان إياها قبل انتخابهما .

ويتم انتخاب أمناء وأمناء مساعدى لجان أنشطة الجامعة من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد على أن تعاد الانتخابات فى لجان الأمن والأمن المساعد على المقاعد التى كانا يشغلان إياها قبل انتخابهما .

وتقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة ويسمح بحضور المرشح نفسه أو وكيل عنه أثناء عمليتى الاقتراع والفرز ، ويمنع من الحضور فى حالة الإخلال بنظام عمل اللجنة .

ويعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أى مرشح على هذه الأغلبية تعاد بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وعند التساوى يتم إجراء قرعة علنية فى ذات اليوم .

ويحق لكل مرشح الطعن على نتائج الفرز فى أول يوم عمل تال لإعلان النتيجة أمام اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات كل فيما يخصه على أن يتم الفصل فى الطعن فى أول يوم عامل تال على تقديمه .

وتراعى إعادة الانتخابات فى لجان الأمن والأمناء المساعدين التى كانا يشغلانها قبل انتخابهما فى مجلس الاتحاد من بين أعضاء كل لجنة .

مادة (٢٢)

اجتماعات المجالس واللجان

تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة رئيس المجلس أو الأمين ، وفى حالة غيابه تعقد برئاسة نائبه أو الأمين المساعد بحسب الأحوال ، ويعتبر الانعقاد صحيحاً بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس أو اللجنة .

يعد رئيس المجلس أو الأمين جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ويتابع تنفيذ القرارات ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس أو اللجنة بموافقة ثلثى الأعضاء .
وتكون قرارات المجلس أو اللجنة صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتبر هذه القرارات نافذة فور اعتمادها من السلطة المختصة .
وتقوم السلطة المختصة بتبليغ قرارات المجلس أو اللجنة فور صدورها للجهات المعنية للنظر فى اتخاذ ما يلزم خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها مستوفية لكافة شروطها القانونية .

مادة (٢٣)

حالات سقوط أو سحب الثقة أو انتهاء العضوية

تسقط عضوية مجلس الاتحاد أو اللجنة عن كل عضو يتخلف عن حضور الاجتماعات لمدة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أو اللجنة .
ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية المقررة قانوناً يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على أى عضو من أعضائه أو أعضاء اللجان الذى يثبت فى حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد والقيم الجامعية أو الإخلال بنظام مجلس الاتحاد أو لجانه أو الإضرار بمصلحه وذلك بعد سماع أقواله أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
 - ٢ - وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .
 - ٣ - إسقاط العضوية عن المنصب الذى يشغله .
- ولا يعتبر الجزاء نهائياً إلا بعد اعتماده من لجنة خماسية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الاتحاد المعنى وعضوين قانونيين من الإدارة القانونية ينتدبا لهذا الغرض .

وللجنة إقرار الجزاء أو إلغاؤه أو تخفيضه فى حدود الجزاءات المنصوص عليها .
ويجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد اقتراح سحب الثقة من رئيس الاتحاد أو نائبه ،
وفى هذه الحالة يصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضائه .
ويجوز لثلث عدد أعضاء الجمعية سحب الثقة من مجلس الاتحاد أو أحد أعضائه
وفى هذه الحالة يصدر القرار بسحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضائها .
وتنتهى العضوية فى حالة فقد أحد شروط الترشح أو الاستقالة أو التخرج أو الوفاة .

مادة (٢٤)

وفى جميع الأحوال فى حالة إسقاط العضوية أو سحب الثقة عن رؤساء الاتحادات
أو نوابهم أو الأمناء أو الأمناء المساعدين أو تحقق إحدى حالات انتهاء العضوية فى شأنهم
ويتم انتخاب بديل لهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب ممن تنطبق عليهم
شروط الترشح وتعاد الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٢٥)

الموازنة

يكون لكل اتحاد طلاب من الاتحادات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧ موازنة خاصة تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية
والتي تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى ، ويتم الصرف على أنواع
البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على
تلك البنود من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية
أو من يفوضه ، مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)
وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) TSA .

مادة (٢٦)

حساب البنك

يكون للاتحادات الطلابية المشار إليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧ حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم «الاتحادات الطلابية بكل جامعة أو كلية أو معهد» طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة من النقد المحلى وفيما يتعلق بالنقد الأجنبى تطبق القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني (GPS) TSA ، ويكون لممثلى وزارة المالية حق التوقيع الثانى على أوامر الدفع الإلكتروني وتتولى السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع إلكترونياً توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة (٢٧)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبى الحكومى وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالاتحادات ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الاتحادات وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

مادة (٢٨)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالجامعة لدعم الاتحادات الطلابية ، كما يحصل من جميع الطلاب المصريين والوافدين المقيدين بمرحلة البكالوريوس والليسانس (شعبة عامة انتظام وانتساب - شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية - شعبة الدراسة باللغة الفرنسية - البرامج المتميزة وغير التقليدية أو الجديدة - التعليم الإلكتروني المدمج) وطلاب الدراسات العليا بكافة الكليات والمعاهد الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه اشتراكاً سنوياً قدره (٣٪) من إجمالى المصروفات والرسوم الدراسية السنوية للطلاب بحد أدنى (٢٠ جنيهاً) تضاف على المبالغ المطلوب سدادها ، وذلك لقاء الخدمات والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها فى ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب ، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالى :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكليات أو المعاهد .

(٣٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

ولا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ .

مادة (٢٩)

الإيرادات

تتكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يأتى :

١ - نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة بالمادة السابقة .

٢ - المنح والهبات التى يقترح قبولها مجلس الاتحاد وتوافق عليها السلطة المختصة طبقاً للقوانين والدعم الذى تقدمه الدولة أو الجامعة .

٣ - نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات كافة الوحدات ذات الطابع الخاص ،

يتم توزيعها على النحو الآتى :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكليات أو المعاهد .

(٣٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

٤ - إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات ، والهيئات العامة والخاصة التى تقترحها مجالس الاتحادات وتوافق عليها السلطة المختصة ، بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية فى هذا الشأن .

مادة (٣٠)

المصروفات

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحادات المذكرات المالية والإدارية والفنية فى ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الاتحاد واعتمادها من السلطة المختصة فى حدود الموازنة والبند المخصص شريطة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف .

وتشمل المصروفات الأوجه التالية :

أولاً - البدلات :

(أ) **بدل السفر** : فى حالة القيام بالأنشطة التى تتضمنها الخطة المعتمدة وفى حدود البند المخصص يقوم مجلس الاتحاد باقتراح قيمة بدلات السفر للمشاركين فى الأنشطة الطلابية دون الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة .

(ب) **بدل التغذية** : فى حالة القيام بالأنشطة التى تتضمنها الخطة المعتمدة شريطة عدم صرف وجبة غذائية يجوز صرف مقابل نقدى للتغذية لا يتجاوز قيمته (٧٥ جنيهاً) عن اليوم .

(ج) **بدل الإقامة** : فى حالة القيام بالأنشطة التى تتضمنها الخطة المعتمدة يجوز للاتحاد استضافة الوفود والزائرين الأجانب المصرح لهم بذلك وتحديد أوجه الصرف لإقامتهم وانتقالاتهم بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة واعتماد السلطة المختصة طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ثانياً - مقابل التدريب العملى :

فى حالة القيام بالتدريب المقرر طبقاً للخطة المعتمدة وفى حدود البند المخصص بموازنته يصرف لمدرى كافة الأنشطة المختلفة مكافأة عن فترة التدريب التى لا تقل عن ساعتين فى التدريب العملى أو البروفات وبما لا يزيد على ثلاث مرات تدريب فى الأسبوع بالفئات التالية :

- (أ) ٢٠٠ جنيه كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام) .
- (ب) ١٨٠ جنيه كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى .
- (ج) ١٦٠ جنيه كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا .
- (د) ١٤٠ جنيه كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيدى بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية .
- (هـ) ١٢٠ جنيه كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة وما دونها .
- (و) المختارون من غير موظفى الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة بما يتناسب مع خبرات كل منهم وبشرط وجود بطاقة ضريبية لديهم .

ثالثاً - مقابل إلقاء المحاضرات :

فى حالة القيام بإلقاء المحاضرات المقررة طبقاً للخطة المعتمدة وفى حدود البند المخصص بموازنته يمنح من يكلف بإلقاء المحاضرات التى تخدم النشاط مكافأة عن الساعة الواحدة بشرط ألا تزيد المحاضرة على ساعتين فى اليوم كما يلى :

- (أ) ١٠٠ جنيه كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام) .
- (ب) ٩٠ جنيه كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى .

- (ج) ٨٠ جنيهاً كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا .
- (د) ٧٠ جنيهاً كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيرين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية .
- (هـ) ٦٠ جنيهاً كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها .
- (و) المختارون من غير موظفى الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة .

رابعاً - مقابل لجان التحكيم :

- (أ) يمنح حكام الاتحادات الرياضية مقابلاً نقدياً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مسبقاً مع الاتحادات الرياضية وفروعها .
- (ب) يمنح الحكام من خارج الاتحادات الرياضية مقابلاً نقدياً عن كل مباراة
- حسب الآتى :

- ١٠٠ جنيه كحد أقصى عن المباراة لفرق منتخبات الجامعة ، وبحد أقصى ٤ مباريات فى الدورة الواحدة .
- ٦٠ جنيهاً كحد أقصى عن المباراة لفرق الكليات ومن فى حكمها ، وهذا بحد أقصى ٤ مباريات فى الدورة الواحدة .

- (ج) للمسابقات والبحوث المشكلة من ٣ حكام على الأكثر مكافأة بواقع ٧٠ جنيهاً عن الجلسة الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة بحد أقصى ٢٠٠ جنيه للعمل الواحد ، بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية ، وذلك فى حدود متطلبات النشاط والاعتمادات المتاحة .

أما الأعمال على المستوى القمى فتحدد قيمة المكافأة بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة وذلك فى حدود نوع البند المخصص .

خامساً - مقابل الاشتراك فى الرحلات :

فى إطار الخطة الموضوعية والبند المخصص بموازنة الاتحاد تحدد السلطة المختصة من يشرف على النشاط من أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد مشرفى رعاية الشباب على مستوى الكلية أو المعهد أو الجامعة ، يشترط وجود مشرفة فى الرحلة فى حالة اشتراك طالبات . ويجوز إعفاء المشرفين على الرحلة والإداريين من دفع قيمة الاشتراك .

وتحدد قيمة الاشتراك فى الرحلات على النحو التالى :

- (أ) لا يقل اشتراك الطالب فى الرحلة داخل جمهورية مصر العربية عن (٣٠٪) من تكاليف الرحلة ولا يقل عن (٥٠٪) من تكاليف الرحلة خارج الجمهورية .
- (ب) يجوز الإعفاء من جزء أو كل قيمة الاشتراك بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة على أن يكون الإعفاء مسبباً .
- (ج) تختار السلطة المختصة أحد العاملين برعاية الشباب تستخرج باسمه سلفة مؤقتة ليقوم بعمليات الصرف والنواحي الإدارية بالرحلة على أن يتم تسويتها فور الانتهاء من الرحلة وفقاً لما تقضى به القرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- (د) تورد اشتراكات الرحلة إلى حساب الاتحاد قبل قيام الرحلة ، ولا ترد الاشتراكات لمن يتخلف بدون عذر يقبله مجلس الاتحاد .

مادة (٣١)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر (+٥٠٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل وذلك طبقاً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

مادة (٣٢)

السلفة المؤقتة

لعميد الكلية أو المعهد الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد على ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف جنيهه) ، وما زاد عن ذلك للمراقب المالى فى الحالات الضرورية وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله ويحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (٣٣)

الحسابات الختامية

يعد مركز مالى لكل اتحاد طلاب (جامعة - كلية - معهد) طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه تحت إشراف الوحدة الحسابية شهرياً وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادى وطبقاً للأساس النقدى لجميع أبواب الموازنة ، ويضم للمركز المالى للجامعة أو الكلية أو المعهد عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على السلطة المختصة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة بيان الأصول والمال العام للاتحادات الطلابية ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهرى وكل ثلاثة أشهر وكذا الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية بكشف تتضمنه الاستمارة رقم (٧٥ ع.ح) الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفًا وإيراداً والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك المركزى الخاص بالاتحادات الطلابية وذلك فى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك الشأن وفى ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) TSA .

مادة (٢٤)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع.ح) وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية عليه والنماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص ، وبراعى تطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

مادة (٣٥)

أحكام ختامية

يجوز لمجلس الاتحاد منح العضوية الشرفية للطلاب المنتظمين أو لطلاب الانتساب الموجه أو التعليم الإلكتروني المدمج أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادى فى العمل الطلابى بعد موافقة السلطة المختصة ، وبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت فى الجلسات أو الانتخاب أو الترشح .

مادة (٣٦)

تختص إدارة رعاية الشباب بالجامعة أو الكلية أو المعهد بالأعمال الإدارية الخاصة بلجان الإشراف على الانتخابات .

وتتولى إدارة رعاية الشباب بالكلية أو المعهد معاونة مجلس الاتحاد ولجان الأنشطة بالكلية أو المعهد وإعداد جدول الأعمال وتجهيزها ، ومحاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ القرارات ، ويكون مدير رعاية الشباب بالكلية أو المعهد أمينًا لصندوق الاتحاد ، ويجوز أن يستعين بأحد العاملين بالحسابات لمعاونته ، وينشأ مخزن فرعى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد فى حالة عدم وجوده ويخصص له أحد العاملين أمينًا له .

ويتولى الإخصائيون بإدارة الاتحادات الطلابية بالجامعة معاونة مجلس الاتحاد ولجان الأنشطة بالجامعة وإعداد جداول أعمال وتجهيزها ، ومحاضر الجلسات ومتابعة القرارات وتنفيذها ويكون مدير إدارة رعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق الاتحاد ، ويجوز أن يستعين بأحد العاملين بالحسابات لمعاونته وينشأ مخزن فرعى لرعاية الشباب بالجامعة فى حالة عدم وجوده ويخصص له أحد العاملين أميناً له .

مادة (٣٧)

فى حالة عدم ترشح أى طالب بخوض انتخابات لجان الأنشطة أو مجلس الاتحاد تصدر السلطة المختصة قراراً بتعيين من تنطبق عليه شروط الترشح من بين أعضاء لجان الأنشطة .

مادة (٣٨)

فى حالة عدم تمثيل أحد الطلاب من ذوى الاحتياجات الخاصة فى مجالس الاتحادات فى الجامعات أو الكليات أو المعاهد التى تضم طلاباً من ذوى الاحتياجات الخاصة ، تصدر السلطة المختصة قراراً بتعيين ممثل لهم بناء على ترشيح من مجلس الاتحاد على أن يكون له كافة حقوق وواجبات العضو المنتخب .

مادة (٣٩)

يجب إخطار مجلس الاتحاد بأى نشاط قبل إقامته بمدة لاتقل عن سبعة أيام للتنسيق مع الأنشطة الأخرى ، ويجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية ثلثى أعضائه رفض إقامة أى نشاط فى حالة مخالفته لأهداف الاتحاد ويتم إبلاغ نائب رئيس الجامعة ووكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب ليتخذ ما يلزم لإيقاف هذا النشاط .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام قانون الرياضة المشار إليه يقترح مجلس الاتحاد بالتنسيق مع الاتحاد الرياضى المصرى بالجامعات والمعاهد العليا القرارات اللازمة لتنظيم كافة الأنشطة التى يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية ، أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدولة الأخرى ، ويتابع مجالس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات كل فيما يخصه .

مادة (٤١)

يتم وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بالتنسيق مع اتحاد الطلاب وإدارة رعاية الشباب قبل العرض على السلطة المختصة لاعتمادها ، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع اتحاد الطلاب .

مادة (٤٢)

يتم رفع الغياب عن الطلاب المشاركين فى الأنشطة وتعويضهم عن المحاضرات ، والحصص العملية والامتحانات خلال مشاركتهم فى الأنشطة الرياضية على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد سواء على المستوى المحلى أو الدولى .

مادة (٤٣)

للسلطة المختصة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد أو اللجنة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس مستشاراً لكل لجنة من لجان الاتحاد .

مادة (٤٤)

أموال الاتحادات

تعتبر أموال وممتلكات الاتحادات الطلابية الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة (٤٥)

تنظيم التعاقدات

تسرى أحكام تنظيم التعاقدات الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأية تعديلات تطرأ عليه على كافة أعمال الاتحادات الطلابية .

مادة (٤٦)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالاتحادات الطلابية .

مادة (٤٧)

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال الاتحادات الطلابية لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٤٨)

القوانين الحاكمة

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .
قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ وكتاب دورى رقم ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- لائحة المحفوظات الحكومية .
- منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٧
- الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادى للتدريب .
- الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة فى أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، مع مراعاة إلغاء العمل باللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية بالجامعات والسابق اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المنعقدة بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥
تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠

أعضاء اللجنة:

الهيئة العامة للخدمات الحكومية	التدريس العلمى	التنظيم والإدارة	التقنين العلمى	حسابات الحكومة	القلمى	الموازنة	القوة العاملة
							

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

(محاسب/ عماد عبد الله عواد)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٣٩ - ٢٠١٩/٢/٣ - ٢٠١٨/٢٥٥٣٢